إن أدى بما ضمن وإلا فيما ضمن وإن أدى أردأ لملكه الدين بالأداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة أو إرث .

عيني (وإن بغيره لا يرجع) لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع .

عمادية .

وحيلة الرجوع بلا أمر أن يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه .

ولوالجية .

(ولا يطالب كفيل) أصيلا (بمال قبل أن يؤدي) الكفيل (عنه) لأن تملكه بالأداء .

نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل قبل أدائه .

خانية (فإن لوزم) الكفيل (لازمه) أي لازم هو الأصيل أيضا حتى يخلصه